

تعليمات رئيس المصلحة رقم (١) لسنة ٢٠١٣هـ بشأن تحديد

الفترة الزمنية المعيارية لاستقرار رقم أعمال المكلف وتهيئة انتقاله من فئة إلى أخرى

عملاً بأحكام قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠هـ وتنفيذاً للإحالة الواردة في اللائحة في الفقرة (ب) من المادة (٣٨) والفقرة (ب) من المادة (١٣٤) في اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠هـ ، تحدد بموجب هذه التعليمات الفترة المعيارية لقياس استقرار رقم الأعمال السنوي للمكلف وتهيئة انتقاله من فئة إلى أخرى في حال ارتفاع أو انخفاض رقم الأعمال ، وعلى الوحدة التنفيذية لكتاب المكلفين وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة وبقية المحافظات وفروعها التقيد بالقواعد والمعايير الواردة بهذه التعليمات كلاً في نطاق اختصاصه .

أولاً يتم تحديد الفترة الزمنية المعيارية لقياس استقرار رقم الإعمال السنوي للمكلف (اجمالي قيمة مبيعاته أو إيراداته السنوية النهائية أو المقدرة في حالة عدم تحديد رقم الإعمال بصورة نهائية) وتهيئة انتقاله ضمن تصنيف فئات مكلفي ضرائب الدخل من فئة إلى أخرى وفقاً للأسس والمعايير التالية :-

أ- تحديد سنة الأساس وذلك كما يلي :

- ١) المكلفين المحصورين خلال سنة ٢٠١٠هـ وما قبلها تعتبر السنة الضريبية ٢٠١٠هـ هي سنة الأساس لتحديد رقم الإعمال السنوي للمكلف وتصنيفه وفي حال عدم تحديد رقم أعمال سنة ٢٠١٠هـ فإن آخر سنة تم تحديد رقم الإعمال فيها تتخذ كأساس .
- ٢) المكلفين المحصورين بعد سنة ٢٠١٠هـ تعتبر أول سنة ضريبية زاول فيها المكلف نشاطه هي سنة الأساس لتحديد رقم الأعمال السنوي للمكلف وتصنيفه .

ثانياً : يتم نقل ملفات المكلفين الذين يصل رقم أعمالهم (اجمالي دخلهم) السنوي خلال السنة أو جزء منها إلى ستمائة مليون ريال فأكثر مباشرة إلى الوحدة التنفيذية للضرائب على كتاب المكلفين دون التقيد بأي فترة زمنية قياسية ، وتسرى عليهم أحكام فئة كتاب المكلفين المحددين في الفقرة (أ) من المادة (١٣٤) من اللائحة التنفيذية باعتبارهم يقعون في نطاق اختصاص الوحدة التنفيذية للضرائب على كتاب المكلفين حكماً .

ثالثاً مع عدم الإخلال بما ورد في البند ثانياً في هذه التعليمات تحدد الفترة الزمنية لقياس استقرار رقم الإعمال السنوي لمكافحة ضرائب الدخل وتهيئة انتقال المكافف من الفئة المصنف فيها إلى فئة أخرى بفترة ثلاثة سنوات وفقاً للمعايير التالية:-

أ- دون الإخلال بحقوق المكافف والواجبات الملزمه بها قانوناً (بحسب رقم أعماله السنوي لسنة الواحدة) إذا تجاوز رقم الإعمال السنوي للمكافف الفئة المصنف فيها إلى المستوى الفئوي الأعلى أو انخفض رقم الأعمال السنوي للمكافف من المستوى الفئوي المصنف فيه إلى المستوى الفئوي الأدنى وكان التجاوز أو الانخفاض في ثلاثة سنوات على التوالي أوفي سنتين متتاليتين أو متفرقتين أوفي سنة واحدة، يتم تحديد معيار القياس بأخذ المتوسط الحسابي لأجمالي رقم الإعمال خلال الثلاث سنوات لتحديد الفئة والمستوى الفئوي الأعلى أو الأدنى التي يتم نقل المكافف إليها أو بقاء المكافف في نفس المستوى الفئوي المستقر فيه وفي حال تغير المستوى الفئوي تتخذ الإجراءات التالية :

١- يتم إنتقال تصنيف المكافف مباشرة في بداية السنة التالية من المستوى الفئوي الذي كان مستقراً فيه إلى المستوى الفئوي الأعلى أو الأدنى.

٢- يتم نقل ملف المكافف مباشرة حسب الاختصاص من الإدارة الضريبية الموجودة فيها إلى الإدارة الضريبية الأخرى بموجب التصنيف الفئوي للمكافف وفقاً للآلية التنظيمية للنقل الفعلي لملفات مكافحة ضرائب الدخل بين الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكاففين ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات الأخرى وبين مكاتب الضرائب والفروع التابعة لها.

ب. عند تنفيذ معايير تحديد الفترة الزمنية المعيارية لقياس استقرار رقم الإعمال السنوي لمكافحة ضرائب الدخل وتهيئة انتقالهم من فئة إلى أخرى يجب مراعاة قواعد وأسس المعاملة الضريبية للمنشآت الصغيرة الواردة في المادة (٣٨) فقرة (أ) والمادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل .

ج. يتوجب على فروع مكاتب الضرائب في أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى الالتزام بنقل كافة ملفات مكافحة ضرائب الدخل المسجلين للضريبة العامة على المبيعات للإدارة العامة للمكاففين سواء بلغ رقم أعمالهم السنوي حد التسجيل أو كان التسجيل اختيارياً .

رابعاً : تتحدد الآلية التنظيمية لانتقال الملفات بين الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكاففين ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات الأخرى وبين مكاتب الضرائب والفروع التابعة لها وفقاً لما يلي:

أ- تقوم إدارات المراجعة في كل من الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكاففين ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات الأخرى (أقسام المراجعة في الفروع) بمراجعة الملفات

سنويًا خلال فترة زمنية لا تتجاوز منتصف شهر أغسطس من كل عام وفقاً للأسس الواردة في البند أولاً من هذه التعليمات واتخاذ الإجراءات لمن انطبقت عليه الأسس وفقاً للاتي :

١) تحديد المكلفين الذين تم انتقال مستوياتهم الفئوية من فئة إلى أخرى وفقاً للأسس والمعايير الواردة في هذه التعليمات.

٢) تحديد البيانات الحصرية للمكلفين والفئة التي تم انتقاله إليها وبيانات رقم الإعمال السنوي للفترة الزمنية المعيارية لقياس الاستقرار وفقاً للنموذج المرفق تمهدًا لانتقال ملفاتهم الضريبية إلى الإدارة الضريبية المختصة حسب الاختصاص.

٣) تسلم الكشوفات بالمكلفين المطلوب نقل ملفاتهم إلى إدارة الحصر والتسجيل وإدارة التحصيل وإدارة مراجعة الضريبة العامة على المبيعات(أقسام الحصر والتحصيل بالفروع)تمهدًا لاستكمال إجراءات نقل الملفات إلى الإدارة الضريبية المختصة وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز نهايتها شهر أغسطس من كل عام ..

ب- تقوم إدارة الحصر والتسجيل(أقسام الحصر في الفروع) فور استلام الكشوفات من إدارة المراجعة (قسم المراجعة في الفروع) بالتنسيق مع إدارة التحصيل(أقسام التحصيل بالفروع) وإدارة المراجعة للضريبة العامة على المبيعات القيام بتنفيذ الآتي :-

١. إعداد كشوفات إرسال للملفات المطلوب نقلها وتحديد الإدارة الضريبية المرسل إليها تلك الملفات وفقاً للاختصاص وتدوين البيانات الحصرية وتحديد الموقف الضريبي وموقف الأرصدة وعدد مرفقات الملف على مستوى كل مكلف يتم إرسال ملفه وفقاً للنموذج المرفق.

٢. يتم تحرير مذكرة تغطية بإرسال الملفات المطلوب نقلها ويتم إرسالها بصورة رسمية إلى الإدارة الضريبية المختصة وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الكشوفات من إدارة المراجعة مع الاحتفاظ بملفات تذكارية للملفات المنقولة في الجهة المرسلة على أن يتضمن الملف التوثيقي البيانات التالية :

- ٠ فهرس بمحفوبيات الملف المنقول .
- ٠ مذكرة الإرسال مع الاستلام للملف مع الوثائق ونسخة من نماذج الموقف الضريبي (الإجرائي والأرصدة).
- ٠ أشعار المكلف بنقل ملفه لإدارة ضريبية أخرى.

٣. بالنسبة لتنقلات الملفات بين الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة ومحافظة صنعاء يكلف مدير إدارة الحصر بتنفيذ عملية نقل واستلام وتسليم الملفات رسميًا أما بالنسبة لنقل الملفات بين الوحدة التنفيذية ومكاتب الضرائب بالمحافظات الأخرى فيتم إرسال الملفات عبر البريد الممتاز أو التنسيق بين الإدارتين بما يكفل سلامية تنفيذ إجراءات انتقال الملفات خلال المواعيد الزمنية المحددة بموجب هذه التعليمات .

٤. بالنسبة لتنقلات الملفات بين الإدارات العامة المكاتب والضروع التابعة لها بأمانة العاصمة والمحافظات الأخرى يكلف رئيس قسم الحصر بتنفيذ عملية نقل واستلام وتسليم الملفات رسمياً تحت إشراف مدير إدارة الحصر ومدير الفرع المختص .

٥. يتم معالجة التنزيل والإضافة للملفات المنقوله أولاً بأول آلياً ويدوياً في كل من الإدراة الضريبية المرسل منها الملفات والإدارة الضريبية المرسل إليها .

ج- على الوحدة التنفيذية ومكاتب الضرائب التوقف عن التعامل مع مكلفي الملفات التي يتم نقلها لإدارة ضريبية أخرى وعلى المكلفين المنقوله ملفاتهم التعامل مع الإدراة الضريبية التي يقعون في نطاق اختصاصها .

خامساً : تتحدد الآلية العملية لنقل الأرقام الضريبية للمكلفين المنقول ملفاتهم بين الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات الأخرى ومعالجة الآثار المتترتبة عليها وفقاً للإجراءات التالية:

أ. تتولى إدارة الحصر والتسجيل في الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات الأخرى (فور تنفيذ عملية نقل الملفات) القيام بموافقة الإدراة العامة للحصر والتسجيل برئاسة المصلحة بكشوفات نقل وتسليم الملفات ونسخة من مذكرات الإرسال وتسليمها تحت التوقيع بموجب مذكرة رسمية أولاً بأول وفقاً للنموذج المرفق وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تسليم واستلام الملفات المنقوله .

ب. تتولى الإدراة العامة للحصر والتسجيل برئاسة المصلحة فور تلقيها كشوفات نقل ملفات المكلفين من الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات الأخرى تنفيذ الآتي:

١. عكس الأرقام الضريبية للمكلفين المنقول ملفاتهم وتحديد تبعيتها للإدراة الضريبية المختصة المنقول إليها ملف المكلف من واقع كشوفات نقل وتسليم واستلام الملفات وتحديتها في قاعدة بيانات الرقم الضريبي بصورة فورية .

٢. إشعار الإدارات العامة المعنية في رئاسة المصلحة(الادارة العامة للتحصيل،الادارة العامة للمعلومات الإدارية العامة للتخطيط الإداري للحاسوب الآلي) رسمياً بالمكلفين المنقوله ملفاتهم وتحديد المكاتب التي تم نقل تلك الملفات إليها وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام الكشوفات لاستكمال الإجراءات القانونية لمعالجة الآثار المتترسبة على نقل ملفات المكلفين كلاً فيما يخصه.

ج- تتولى الإدارات العامة المعنية برئاسة المصلحة فور إشعارها من الإدارة العامة للحصر والتسجيل بال وكلاء المنقوله ملفاتهم القيام بتنفيذ المعالجات المترتبة على نقل تلك الملفات كلاً في اختصاصها كما يلي :

- ١) معالجة المسدّدات المركزية للمكلفين وفقاً لنظام التحصيل تحت الحساب وعكسها لحساب الإدارة الضريبية المختصة وفقاً لتبغية الرقم الضريبي للمكلف .
- ٢) معالجة إرسال البيانات والمعلومات المجمعه للمكلفين المنقوله ملفاتهم إلى الإدارة الضريبية المختصة وفقاً لتبغية المكلف .
- ٣) معالجة الأثر المالي للملفات المنقوله بين المكاتب من حيث تحديد وتوزيع الربط السنوي على مكاتب الضرائب المعنية .

سادساً : تتولى الإدارة العامة للرقابة الداخلية بالمصلحة متابعة تنفيذ ما ورد في هذه التعليمات في حالة ثبوت التقصير أو الإخلال وعدم الالتزام بالإجراءات والمواعيد المحددة بموجب هذه التعليمات من قبل المعينين بالتنفيذ يتم تحديد المسؤولين عن ذلك وتطبق بشأنهم جزاءات وعقوبات الإخلال بواجبات الوظيفة العامة طبقاً للقانون .

سابعاً : يتم الالتزام بما ورد بهذه التعليمات كلاً في نطاق اختصاصه .

مُرسِّل للتنفيذ .

صدر بتاريخ / / ٢٠١٣ هـ

الموافق / ١٤٣٤ هـ

رئيس مصلحة الضرائب

احمد احمد غالب